لنا حكم العوارض مع السنن والله اعلم قوله والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم
اي يعني ان من سنن الصلاة رد المأموم السلام على امامه ثم رده على يساره ان كان به
احد يسمع وقد قال بسنيته غير واحد منا كابن شاس والظاهر مراد المصنف بقوله و
التسليمة الثانية والثالثة فلم في المدونة يسلم المأموم على يمينه ثم على الامام وقال
ابن الحاجب والمأموم على يمينه ويخفف اثنتين على المشهور ثم امامه ثم يساره ان
كان به احد وقيل بيساره ثم امامه خليل مقابل المشهور يسلم اثنتين ويقع الاولى عن يمينه
والثانية على الامام نقله ابن شاس وغير واحد يريد هذا القائل ويقصد بالثانية ايضا
الرد على الامام على المشهور من كونه يسلم ثلاثا فالمشهور انه يبدأ بالامام قبل اليسار
وروى اشهب عن مالك العكس وحكى القاضي عبد الوهاب ثالثا انه مخير والرد
على اليسار مشروط بان يكون على يساره احد انتهى فائدة اليسار بفتح الياء
اللغة الفصحى او بكسر اليا لغة ايضا فيها قوله والجهر بالتسليمة الواجبة يعني
ان من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل فقط وهو مراد المصنف بالتسليمة
الواجبة واحترز بقوله الواجبة من الرد فانه لا يجهر بها قال مالك ويجهر المأموم في
تسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد على من على
يساره المازري وقيل لا يفترق به في ذلك وقال بعضهم التسليمة الاولى يستدعي
بها واستدعاء الرد يفتقر الى الجهر فيجهر بالاولى لما تقدم وتسليمة الرد
لا يستدعي بها رد فلا يفتقر الى جهر فرع ولو قدم المأموم السلام على يساره
وقصد ان يسلم على يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف صلاته تامة ولا تبطل
سواء كان عمدا او سهوا جاهلا كان او عالما ابن ابي زيد ولا وجه لبطلانها لانه انما
ترك التيامن وعلى قول مطرف درج خليل في مختصره قوله والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما في التشهد الاخير سنة قوله والسجود على انف الاعضاء سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقال ابن القصار الذي يقوى
في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة في المذهب وهذا نقله
عنه صاحب الجواهر واما اليدين فالاصح ان السجود عليهما سنة ايضا وعليه
درج المصنف هنا وقد تقدم الكلام على ذلك في فصل الفرائض قوله والسترة

لغير المأموم

لغير المأموم يعني ان من سنن الصلاة السترة في حق الامام
والفذ اذا خشيا المرور وقد قال ابن حبيب السترة
الى السترة وانه ادخل في هيئات الصلاة ومن سننها وحكى ابن بشير
الاجماع على الامر بالسترة وانه لا يمر بين يدي الامام والفذ بخلاف
المأموم فانه لا يمر بين يديه بلا خلاف قاله ابن بشير ولا يمر بين يدي المصلي على
الندب قاله الباجي واختلف علماء المذهب في علة سقوط السترة
على المأموم فقال بعضهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه وقال
بعضهم ان الامام سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى
واحد او يختلف معناهما فيكون معنى العبارة الاولى ان السترة التي جعلها
الامام بين يديه هي السترة للمأموم واذا سقطت كان حكمهم مصليا
بغير سترة ومعنى العبارة الثانية ان الامام هو الساتر فاذا سقطت
سترته كان الامام قائما على حكم الاستتار وانه هنا الامام ونشأ عن
ذلك الاختلاف مسئلة فان قلنا ان سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور
بين الامام وبين الصف الذي يليه كما اجاز ذلك الدمامي في الصف الثالث
والرابع وان قلنا ان الامام سترة لهم لم يجز وفي المدونة لا باس بالمرور
بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم فكيف لمن صلى بينهم وبين
سترتهم والصواب ما قاله ابن الحاجب وعبد الوهاب ان سترة الامام
سترة لمن خلفه واول قوله في المدونة لان الامام سترة لهم على حذف
مضاف اي لان سترة الامام سترة لهم وجعل ما في المدونة وما
في الجلاب هنه فيمن قال وكلام الكتاب لانه لا بين الصفوف والامام
قوله واقلها غلظ رمح وطول ذراع يعني ويشترط
في السترة ان تكون في غلظ الرمح وطول الذراع فاقل من ذلك وقال
ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول
ودون الرمح في الغلظ والمؤخرة كان رفيعا جدا وقد كانت السترة
التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ ولا يكون

Copyright © King Saud University